

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي المرجوحة قول المتن ( لا يفلت منه ) وإن قدر الصيد على التفلت لم يملكه الملجء ولو أخذه غيره ملكه اه مغني قوله ( بضم ) إلى قوله على المنقول في النهاية والمغني . قوله ( أغلق بابه عليه ) أي من له يد على البيت لا من لا يد له عليه اه نهاية عبارة سم عبارة العباب وأما بإلجائه إلى مضيق بيده لا ينفلت منه كبيت ولو مغصوبا اه وفي شرحه عن المجموع ولو دخل صيد دار إنسان وقلنا بالأصح أنه لا يملكه فأغلق عليه أجنبي لم يملكه صاحب الدار ولا الأجنبي ثم قال في العباب وأما بإغلاق ذي اليد لا غيره باب البيت لئلا يخرج اه وفي شرحه قوله لئلا يخرج هي عبارة الروضة والمجموع وغيرهما وعبارة ابن الرفعة فيغلق عليه الباب قاصدا تملكه فإن لم يقصد تملكه لم يملكه أما غير ذي اليد بأن لم يكن له عليه يد ولو بغصب فلا يفيد إغلاقه شيئا فلا يملكه واحد منهما اه فعلم أن إغلاق الأجنبي باب الدار إن كان مع كون الدار في يده ولو بغصب أفاد الملك وإلا فلا اه بحذف قوله ( الذي قصده له ) أي واعتيد الاصطياد به اه نهاية وأقره سم وع ش ورشيدي ويأتي في الشارح ما يوافق وكذا في المغني ما يوافق قوله ( وكذا هو ) أي الصيد قوله ( على المنقول المعتمد ) أي خلافا للجواهر والعباب عبارة الجيرمي ثم المملوك بهذا الطريق أي التعشيش إنما هو البيض والفرخ كما صرح في الجواهر وعبارة العباب ومن بنى بناء ليعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه وفرخه لا هو انتهت وهو ظاهر لأنه لم يزل منعة الطائر لا حسا ولا حكما بمجرد التعشيش سم وقضية الحاوي ملك الطائر أيضا وأخذ به القونوي وهو ظاهر الروض واعتمده الطيلاوي وكذا م ر بشرط أن يقصد بالبناء تعشيشه وأن يعتاد البناء للتعشيش اه بحذف قوله ( لكنه يصير أحق به ) أي فيحرم على غيره أخذه لكنه يملكه قوله ( أما ما عليه ) إلى قول المتن ومتى ملكه في المغني إلا قوله وعلم إلى وإن السفينة قوله ( أما ما عليه أثر ملك إلخ ) محترز قوله وليس عليه أثر ملك . قوله ( فهو لقطه ) أو ضالة اه مغني قوله ( وكذا درة إلخ ) عبارة المغني . \$ فرع الدرّة التي توجد في السمكة غير مثقوبة ملك للصياد إن لم يبع \$ السمكة وللمشتري إن باعها تبعا لها قال في الروضة كذا في التهذيب ويشبه أن يقال إنها في الثانية للصياد أيضا كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحبيها وما بحثه هو ما جزم به الإمام والماوردي والرويانى وغيرهم فإن كانت مثقوبة فللبائع إن ادعاها فإن لم يكن يبيع أو كان ولم يدعها البائع فلقطة وقيد الماوردي ما ذكر بما إذا صادها من بحر الجوهر وإلا فلا يملكها بل تكون لقطه اه وقوله فللبائع إن ادعاها الخ كذا في النهاية وقال ع ش أي وإن لم تكن لائحة به

وبعد ملكه لمثلها اه قوله ( مثقوبة ) أي مثلا قوله ( وإلا ) أي إن لم تكن مثقوبة قوله ( فله ) أي الصائد قوله ( إن صادها إلخ ) جزم به النهاية بلا عزو قوله ( من بحر الجواهر ) وينبغي أو من غيره لكن علم خروجها من بحر الجواهر عبارة ع ش قوله من بحر الجواهر مجرد تصوير اه .

قوله ( لم تنتقل عنه إلخ ) وفاقا للمغني كما مر وخلافا للنهاية والشهاب الرملي عبارة سم قوله لم تنتقل عنه الخ هو ما بحثه الشيخان وجزم به الإمام والماوردي والرويانى وغيرهم والذي في التهذيب وجزم به في الروض أنها للمشتري وقال شيخنا الشهاب الرملي إنه المعتمد لأنها كفضلات السمكة بخلاف الكنز اه قوله ( ولو دخل ) إلى قوله وعلم في النهاية قوله ( ولو دخل سمك ) يعني تسبب في إدخاله كما هو ظاهر اه ع ش قوله ( حوضه ) أي الحوض الذي بيده قوله ( وإلا إلخ ) أي بأن كان كبيرا لا يمكنه أن يتناول ما فيه إلا بجهد وتعب أو إلقاء شبكة في الماء لم يملكه به ولكن صار الخ مغني ونهاية قوله ( فيحرم على غيره إلخ ) أي بغير إذنه نهاية ومغني قوله ( أو بما يحل إلخ ) عبارة المغني أو مستأجر له أو معار أو مغصوب تحت يد الغاصب اه قول المتن ( وغيره ) الواو بمعنى أو قوله ( لكنه ) أي الغير قوله ( لا يقصد به الاصطیاد ) أي والقصد مرعي في التملك نهاية ومغني